الى البيان فان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فادنى المدة ثلاثة اشهر بالاتفاق فان كانت
تحيض فيه اختلاف قال ابو حنيفه رضى الله عنه لا تصدق فى اقل من سنتين يومًا
وعندهما تصدق فى تسعة وثلثين يومًا لانهما امينه فى الاخبار وقد امكن تصديقها
فيه فيصدق ببيانه ان الطلاق يجعل واقعًا فى اخر الطهر ثم يحسب كل حيض ثلاثة ايام
فيكون تسعة وكل طهر من الطهرين المتخللين خمسة عشر فيكون ثلثين والجملة تسعة
وثلاثون يومًا ولابى حنيفه وجهان احدهما ما روى محمد عنه وهو ان الطلاق يجعل واقعًا
فى اول الطهر فيحسب كل طهر خمسة عشر فيكون خمسًا واربعين ثم يحسب كل حيض
خمسة ايام فيكون خمسة عشر والجملة ستون يومًا وذاك لان الخمسة بين الاقل والاكثر
والوجه الثانى ما روى عنه الحسن بن زياد رحمه الله وهو ان يجعل الطلاق واقعًا فى
اخر الطهر احترازًا عن تطويل العدة ثم يجعل كل حيض عشرة ايام فيكون حيضها للاقرء
والطهران المتخللان ثلاثون والجملة ستون يومًا وعلى قول ابى يوسف ومحمد يلزم اعتبار
الاقراء الحيض والطهر جميعًا وذلك فى غاية الندرة فلا معتبر **قوله** واختلفوا
فى ادنى هذه المدة اى اختلف ابو حنيفه وصاحباه فى ادنى المدة التى تصدق المعتدة
فى انقضاء العدة **قوله** وسنبينها فى باب العدة ان شاء الله تعالى اى سنبين تلك
المدة فى باب العدة وهذا وعدم يتحقق بالانجاز وقد اراد انجاحه فسبحان الذى لا يزل ولا يضل ولا ينسى وكفاك بيمانا انفا فافهم ان شاء الله تعالى

باب الايلاء

وجه مناسبة الباب بما تقدم ان التحريمات التى تحصل من جهة الزوج اربعة الطلاق
والايلاء والظهار واللعان فلما فرغ من بيان الطلاق شرع فى الايلاء لان حكم الطلاق
فى الايلاء لا يثبت على الفور بل يثبت موجلًا الى انقضاء المدة وكان القياس ان يذكر الخلع
قبل الايلاء لان الخلع نوع من الطلاق الا انه لما كان بعوض تباعد عن الطلاق فاخر

عن الايلاء وقدم الخلع على الظهار لان الظهار منكر من القول وزور وليس الخلع كذلك
ثم قدم الظهار على اللعان لان الظهار اقرب الى الاباحة من اللعان بدليل ان سبب اللعان
وهو القذف بالزنا لو اضيف الى غير الزوجة يجب الحد والموجب للحد معصية محضة
بلا شائبة الاباحة فافهم ثم الايلاء مصدر من قولهم آلى يولى ايلاءً اى حلف والاسم
الالية قال الاعشى فَآليتُ لا آتى لها من كَلالةٍ ولا من حَفًى حتّى تلاقى محمّدًا اى حلفت
على ان لا ارحم لها قتى من كلال ولا من رقة قدم حتى تلاقى نافتى محمدًا عليه السلام والكسر الياء
من تلاقى لضرورة الشعر اعلم ان الاصل فى باب الايلاء قوله تعالى للذين يولون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم وقرا عبد الله بن مسعود فان فاؤا فيهن كذا فى الكشاف والمبسوط اى رجعوا فى الاربعة
الاشهر وقال محمد فى الاصل بلغنا عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما انهما قالا
عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر قال الواحدى فى كتاب اسباب
نزول القران باسناده الى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه كان الايلاء اهل الجاهلية
السنة والسنتين واكثر من ذلك فوقت الله اليه اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه اقل من
اربعة اشهر فليس بايلاء ثم قال وقال سعيد بن المسيب كان الايلاء ضرارا اهل الجاهلية
كان الرجل لا يريد المراة ولا يحب ان تتزوج غيره فيحلف ان لا يقربها ابدًا وكان
يتركها كذلك لا ايمًا ولا ذات بعل فجعله الله تعالى الاجل الذى يعلم به ما عند الرجل فى المراة
اربعة اشهر وانزل للذين يولون من نسائهم الاية فالايلاء اسم شرعى فيه معنى اللغة وهو
انه فى الشرع عبارة عن اليمين على ترك الوطء مدة مخصوصة على وجه لا يمكنه الوطء فى
المدة الا بحنث يلزمه بسبب اليمين **قوله** واذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك
اربعة اشهر فهو مولٍ وهذه من مسايل التذوري اذا حلف على الابد فهو مولٍ اجماعًا
اما اذا حلف على اربعة اشهر فهو مولٍ عندنا خلافًا للشافعى فان عنده لا يكون موليًا حتى

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)